

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
 غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
 والمنشآت ذات الطابع المعماري :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :
 وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار :

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقار رقم (١١) عطفة ليفي - الدرب الأحمر - حى وسط القاهرة
 من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة
 المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ
 (الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / هشام قنديل